

دراسات



# القرى العربية في النقب بين سياسات الدولة التمييزية والنضال من أجل الاعتراف<sup>1</sup>

المحامية راوية أبوريعة  
جمعية حقوق المواطن

التي يستحقها الناس جميعا.

قبل عام 1948 عاش في النقب ما يربو على 70 ألف عربي ،  
تجمّع معظمهم في المنطقة الشمالية الغربية من النقب،  
اعتاشوا في الأساس على الزراعة والمراعي وتربية المواشي  
والأبقار.<sup>2</sup> وتقدر مساحات الأراضي التي كان عرب النقب  
يعيشون عليها ويستصلحونها حتى العام 1948 بـ 2-3 ملايين  
دونم.<sup>3</sup> سُرد معظم السكان خلال النكبة، وبحسب تقديرات  
مختلفة فإن عدد السكان العرب الذين بقوا في النقب بعد  
النكبة تراوح بين 11 و 18 ألف نسمة.<sup>4</sup>

ولدت قضية القرى غير المعترف فيها مع ولادة دولة إسرائيل،  
إذا قامت هذه الأخيرة في مطلع الخمسينيات بتركيز من تبقى  
من العرب شمالي شرق النقب.<sup>5</sup> عاش بعضهم في القرى  
التاريخية التي كانت قائمة في المنطقة قبل قيام دولة إسرائيل،  
وقام الحكم العسكري بالنقل القسري لبعضهم من مكان  
سكنهم السابق خارج تلك المنطقة.<sup>6</sup>

موجز:

يستعرض هذا المقال حيثيات ولادة قضية القرى العربية غير  
المعترف بها في النقب، والانتهاك المتواصل لحقوق الإنسان  
لعشرات آلاف الساكنين في هذه القرى. يرسم المقال مبادئ  
لسياسات تخطيطية مناسبة ترمي إلى حل القضية، وتصور  
مبادئ توجيهية للاعتراف بالقرى، تلك التي ترمي إلى وضع حد  
لإحدى أكثر قضايا الانتهاك المنهجي (والمتواصل) لحقوق  
الإنسان في الدولة.

## I. القرى العربية غير المعترف فيها في النقب - خلفية تاريخية

إن وجود قرى غير معترف فيها في النقب يشكّل حقيقة لطالما  
فضّل الكثيرون تجاهلها. إنها حكاية إحدى المجموعات السكانية  
الأكثر استضعافا في المجتمع الفلسطيني في المناحي  
الاقتصادية، والاجتماعية والسياسية. وهي حكاية مواطنين غير  
مرثيين، تُعادل نسبتهم ربع سكان النقب، لكنهم يعيشون على  
رقعة لا تتعدّى 3% من مساحته. وفي صلبها مواطنون يُحرمون  
على نحو منهجي - وعلى مدار السنين - من الخدمات الأساسية

18

2 أفينوعام منير، التوتر بين بدو النقب والدولة: السياسات والواقع. القدس: معهد فلورسهايمر  
لأبحاث السياسات، ص 7، 20-23، 40-43 (1999).

3 حنانيا بورات، "إجراءات دولة إسرائيل، وبدائل اليسار لحل مسألة البدو في النقب، 1953-1960"،

عُنونيم بتكومات إسرائيل 10، ص 420-421 (2000).

4 المصدر السابق، ص 400.

5 في المنطقة الواقعة بين بئر السبع، وعراد، وديمونا، ويروحام، وهي المنطقة المعروفة باسم  
"منطقة السياح".

6 حول مسألة ولادة ضائقة القرى غير المعترف بها ، ومشكلة سكانها، انظروا تقرير اللجنة لاقتراح

سياسة لتسوية سكنى البدو في النقب برئاسة القاضي (المتقاعد) إلبعيزر غولديبيرغ (من الآن

فمساعد: "لجنة غولديبيرغ")، على الرابط الإلكتروني التالي: [http://www.moch.gov.il/SiteCollectionDocuments/odot/doch\\_goldberg/Doch\\_Vaada\\_Shofet\\_Goldberg.pdf](http://www.moch.gov.il/SiteCollectionDocuments/odot/doch_goldberg/Doch_Vaada_Shofet_Goldberg.pdf)

انظروا كذلك: شلومو سفيرسكي وياعيل حسون، مواطنون غير مرثيين: سياسة الحكومة تجاه المواطنين

1 يعتمد هذا المقال بالأساس على ورقة موقف موسعة وشاملة بعنوان مبادئ  
للاعتراف بالقرى العربية البدوية في النقب لكاتبة هذا المقال التي تم  
صياغتها بتعاون مع المؤسسات التالية: بمكوم-مخططون من أجل حقوق  
التخطيط، المجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها في النقب.  
للإطلاع على الورقة بصيغتها الكاملة باللغة العبرية: <http://www.acri.org.il/he/?p=11932>

(1965)، وجود القرى العربية في النقب، وضربت بعرض الحائط حقوق السكان على الأرض، وأشير إلى أراضيهم في الخرائط بأنها زراعية، أو معدة لأغراض أخرى مثل الصناعة والبنى التحتية وغيرها، الأمر الذي يَمْنَعُ البناء عليها. نتيجة لذلك وقع سكان القرى العربية في مأزق يتواصل حتى أيامنا هذه. فهم لا يستطيعون الحصول على تراخيص للبناء، وتعتبر السلطات المباني التي ولدوا وترعرعوا ووسَّعوا عائلاتهم فيها "غير قانونية"، ويتهددها خطر الهدم وفرض الغرامات.

بمعنى ما، يمكن اعتبار سكان القرى غير المعترف بها أناساً غير مرئيين<sup>11</sup>، إذ يحرم هؤلاء من جميع الحقوق الأساسية، جميع البلدات السبع تحمل طابعا مدنيا وتفتقد للبنى التحتية الزراعية. ولم يعرض المخططون الإسرائيليون على السكان العرب بدائل سكنية ذات طابع زراعي ريفي تتلاءم مع ثقافتهم، على الرغم من وجود هذا النوع من البلدات في إسرائيل وحتى في النقب، من خلال المستوطنات الزراعية. على الرغم من أن عمر البلدات السبع قد بلغ عشرين عاما وتُفَي، لكنها ما زالت تفتقد لبُنَى تحتية حَصْرِيَّة واقتصادية مناسبة.<sup>12</sup> أهملت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة هذه البلدات، فالتحقت بأكثرها فقرا طوال سنوات وجودها.<sup>13</sup> يعاني السكان هناك من الفاقة والبطالة، ومن تَفْشِي الجريمة، وحالتهم الصحية متردِّية مقارنة بسكان البلدات اليهودية في إسرائيل. حرمان سكان القرى غير المعترف بها من الخدمات يشكّل أحد انعكاسات سياسة التركيز، ويشكل - فيما يشكّل - وسيلة عقابٍ وضغط على سكان القرى غير المعترف فيها كي ينتقلوا للعيش في البلدات السبع. وما زالت فكرة ضرورة تركيز عرب النقب على أقل حيز من مساحات أراضي السياج تُشكّل قاعدة راسخة للسياسات الحكومية حتى يومنا هذا. تبتغي هذه السياسة تعميق السيطرة السياسية على البدو، وتقليل كلفة البُنَى التحتية والاجتماعية في الأماكن السكنية.<sup>14</sup> تواصل دولة إسرائيل إنشاء البلدات اليهودية الريفية (الزراعية) في النقب، في حين ترفض الاعتراف بقرى البدو وتواصل ممارسة سياسة تمييزية تتمثل في تجميع السكان، وعزلهم عن أسلوب معيشتهم الريفي، وحرمانهم من الحقوق على الأراضي. في لواء النقب حاليا، ثمة ما يربو على 100 بلدة يهودية، ويصل معدل السكان في كل واحدة منها حوالي 300 نسمة.<sup>15</sup> تنضاف إليها عشرات مزارع الأفراد التي أقيمت بدون

مع إجلاء عرب النقب عن أراضيهم الأصلية، جرى الإعلان عنها كمناطق عسكرية مغلقة، ومُنَع عرب النقب من الدخول إليها.<sup>7</sup> عاش عرب النقب تحت الحكم العسكري حتى العام 1966. لم يسمح إذاً للسكان بالعودة إلى الأراضي التابعة لهم، ولم يمنحوا حقوق ملكية على الأراضي البديلة التي حُوِّلت إليهم. وعليه، فهم يندرجون تحت تصنيف المهجرّين الداخليين لسنتين عاما خلت. ولم تعترف إسرائيل بحقوق الملكية حتى للسكان الذين عاشوا في منطقة السّياج قبل عام 1948، ويقوا في أراضيهم بعدها.

شكّل إجلاء الجمهور العربي في النقب وتجميعه القسري جزءا من سياسة متعمّدة ابتغت تقليص المساحات المعيشية للسكان العرب في النقب، وإجبارهم على الخوض في غمار عملية تمدّن اقترنت بالتنازل عن أسلوب حياتهم، وثقافتهم، واقتصادهم التقليدي الذي اعتمد على الزراعة وتربية المواشي. كل ذلك بغرض تفريغ مساحات واسعة في النقب، وتحويلها إلى استخدام اليهود، بما في ذلك لصالح البلدات اليهودية التي تسيطر مجالسها الإقليمية على الغالبية العظمى من فائض الأراضي في النقب. على هذا النحو جرى إفراغ حوالي 95% من مساحة النقب ( المنطقة التي تقع خارج السياج) من السكان العرب.

وُضعت الأراضي في هذه المناطق تحت تصرّف الكيبوتسات والقرى التعاونية (الموشافيم) المقامة حديثا بغية استصلاحها وزراعتها.<sup>8</sup> يعيش عرب النقب حاليا على حوالي 300-350 ألفا من الدونمات، وتعادل 3% فقط من مساحة النقب التي تصل إلى قرابة 13 مليونا من الدونمات.<sup>9</sup> في هذه الأيام يعيش ما يقدر بنصف السكان العرب في النقب في البلدات السبع التي أقيمت بعد انتهاء الحكم العسكري، ويسكن حوالي 90 ألفا منهم ( وهم النصف الآخر) في 46 قرية. عشر من هذه القرى تخوض في هذه الأثناء في عملية الاعتراف والتسويات التخطيطية،<sup>10</sup> ولم تحظ بعدُ 35 قرية بالاعتراف من قبل مؤسسات الدولة، ولم يجر تسوية شؤونها التنظيمية أو المحلية. تجاهلت الخرائط الهيكلية الرئيسية التي وضعت للنقب الشمالي بحسب قانون التخطيط والبناء (سُنّ في العام

البدو في النقب. مركز أدفاه، معلومات حول المساواة، العدد 14(2005). موجز التقرير بالعربية على الرابط الإلكتروني: [http://www.adva.org/uploaded/bedouim\\_arabic\\_summary.pdf](http://www.adva.org/uploaded/bedouim_arabic_summary.pdf)

وكذلك: لوسبي مثير، ليسوا على الخارطة، انتهاك الحقوق في الأرض والمسكن في القرى غير المعترف فيها في إسرائيل. Human Rights Watch، على الرابط الإلكتروني: <http://www.hrw.org/he/node/88492/section/7>

7 سفيرسكي وحسون (انظروا هامش رقم 4).

8 العرب البدو في النقب- تقرير ظل.مقدم للجنة الأمم المتحدة لاقتلاع جميع أنواع التمييز العرقي، منتدى التعايش في النقب (2006) [http://www.dukium.org/modules/coppermine/albums/userpics/pdf\\_files/CERD\\_HEB\\_web.pdf](http://www.dukium.org/modules/coppermine/albums/userpics/pdf_files/CERD_HEB_web.pdf)

9 ثابت أبو راس، نزاع الأراضي في إسرائيل: حالة البدو في النقب". نشرة عدالة الإلكترونية رقم 24 (2006) وعلى الرابط: <http://www.adalah.org/newsletter/heb/apr06/ar2.pdf>

10 تخوض هذه البلدات غمار مسارات مختلفة من الاعتراف والتسويات التخطيطية في إطار المجلس الإقليمي أبو بسمه. يشار أن التخطيط والتطوير في معظم البلدات لا يتقدم على نحو مرضٍ.

11 سفيرسكي وحسون ( هامش رقم 4)، ص 4.

12 سفيرسكي وحسون ( هامش رقم 4)، ص 21.

13 تقع البلدات في أسفل سلم التدرج الاجتماعي-الاقتصادي للسلطات المحلية البلديات في إسرائيل. انظروا الجدول رقم 2- المجالس المحلية والبلديات بحسب ترتيب تصاعدي للمؤشر الاجتماعي - الاقتصادي - تدرج وإحالة لعنقود العام 2006، ص 1، موقع دائرة الإحصاء المركزية [http://www.cbs.gov.il/www/publications/local\\_](http://www.cbs.gov.il/www/publications/local_)، على الرابط الإلكتروني: [http://www.cbs.gov.il/www/publications/local\\_](http://www.cbs.gov.il/www/publications/local_) authorities06/pdf/t02.pdf

14 أفينوم مثير (هامش رقم 1)، ص 20.

15 تركزت البيانات إلى تحليل لبيانات دائرة الإحصاء المركزية ووزارة الداخلية قامت به المخططة نيلسي باروخ من جمعية "بَنَمُوم"، ونُشرت في تقرير على موقع Ynet " البدو في النقب: لا

ترخيص، لكن الدولة تعمل على منح بعضها اعترافاً بأثر رجعي. تُشكّل حالة القرى غير المعترف بها في النقب مرآة لسياسات حكومات إسرائيل المتعاقبة. تتعامل هذه السياسات مع البدو "كغزاة" على الرغم من سكّنتهم على أراضيهم التاريخية، وترفض الاعتراف بالقرى غير المعترف بها، وتنظيمها تخطيطياً و/أو كسلطة محلية، كما وترفض الاعتراف بحقوق ملكيتهم على أراضيهم.

## II. انتهاك الحقوق الأساسية للجمهور

### العربي في النقب

#### 1. انتهاك الحق في المساواة

يشكل الحق في المساواة أحد الحقوق المركزيّة، تم تكريسه في مكانة دستورية. الحق في المساواة واجب الدولة الامتناع عن ممارسة التمييز الباطل، بما في ذلك واجب ممارسة التمييز المصحح بغية الوصول إلى المساواة. يسري هذا الواجب على نحو خاص في رصد موارد الأرض (وهي موارد محدودة بطبيعتها)، بما في ذلك توزيع استخدامات موارد الأرض التي تقع ضمن صلاحيات مؤسسات التخطيط. يعاني الجمهور العربي البدوي في النقب من التمييز.

انتهاك الحق في الكرامة والمأوى والمسكن الملاءم لأسلوب المعيشة والثقافة. يعتبر الحق في الكرامة أحد أهم الحقوق الدستورية، وقد جرى تكريسه وإرساؤه في قانون الأساس: كرامة الإنسان وحرّيته. تشمل الكرامة الحقّ في شروط معيشية لائقة، والحق في المحافظة على الطابع الثقافي.

للجمهور العربي في النقب مميزات ثقافية خاصّة، وبكونه جزءاً من أقلية قومية وأصلانية، يتوجب على الدولة ضمان حقه في الحفاظ على ثقافته وأسلوب معيشته. عندما تبتغي سلطات الدولة - ومؤسسات التخطيط في طبيعتها - فرض أسلوب معيشة مدني على عرب النقب، فهي تبعث برسالة استهتار تجاه أسلوب حياتهم التقليدي. ومن خلال سياسة عدم الاعتراف بالبلدات الريفية، تمنع دولة إسرائيل عرب النقب من مواصلة ممارسة أسلوب معيشتهم هذا. يتعاضد المساس بالكرامة عندما يُطلب من الجمهور البدوي التنازل على أسلوب معيشته في الوقت الذي تقام من حوله عشرات مزارع الأفراد والبلدات الريفية والجماهيرية المفتوحة للجمهور اليهودي دون سواه.

أحد إسقاطات عدم الاعتراف بالقرى العربية يتمثل في غياب الخرائط الهيكلية لهذه القرى، وعليه، لا يستطيع السكان هناك استصدار تراخيص بناء بحسب قانون التخطيط والبناء، ومن ثم فكّل من يبني بيتاً في هذه القرى يعتبر مخالفاً للقانون، على

الرغم من أنّ بعض هذه القرى كانت قائمة حتى قبل عام 1948. بدل الاعتراف بالقرى العربية وتسويتها تنظيمياً ومحلياً، وتمكين سكانها من البناء بحسب القانون، تمارس السلطات سياسة هدم البيوت في القرى غير المعترف بها. رفض الدولة الاعتراف بالقرى، ومواصلة سياسة هدم المنازل يهدف إلى ممارسة الضغط على السكان العرب في النقب كي يغادروا قراهم التاريخية وينتقلوا للعيش في البلدات السبع. وعلى الرغم من هذه الضغوطات القاسية، لم يوافق سكانها على الانتقال إلى هذه البلدات، وتواصل العيش في قراها على الرغم من الظروف القاسية.

#### 2. عدم الاعتراف بجهاز الملكية البدوي

عرب النقب استخدموا على امتداد السنين جهاز ملكية أراضي تقليدي ومنظم ما زال يعمل بإتقان حتى أيامنا هذه، وتتمثل وظيفته في تنظيم عمليات البيع وتخصيص الملكية وفرض النزاعات. تبلور جهاز الملكية التقليدي في إطار الاستقلال السلطوي والثقافي العربي في النقب الذي مورس حتى مطلع القرن العشرين، وحظي برعاية الحكم العثماني والحكم البريطاني.<sup>16</sup> صنّفت الدولة الأراضي التي كانت بحوزة العرب حتى العام 1948 كأراضي "موات" (الأراضي غير المستصلحة، وغير المخصصة وغير المأهولة)، التي يفترض تسجيلها كأراضي تابعة للدولة بذرائع عدة، ومن بينها أن هذه الأراضي لم تكن مسجّلة في الطابو على اسم عرب النقب.<sup>17</sup>

أضّر تصنيف الأراضي كـ "موات" على نحو فادح بحقوق عرب النقب وارتباطهم بالأرض. عدم تسجيل الأرض لا يدلّ بالضرورة على أن الأرض هي أرض "موات" وإلى غياب الملكية. فعرب النقب لم يسجلوا أراضيهم في الطابو لأسباب تاريخية وثقافية، كالاغتراب عن مؤسسات السلطة، غياب المعرفة وغير ذلك. سبب مركزي آخر في عدم تسجيل للأراضي على أسمائهم كامن في وجود جهاز ملكية تقليدي أدار عبر سنين طويلة نظام الأراضي في صفوف عرب النقب. وزّع هذا النظام الأراضي لمساحات بين المجموعات المختلفة في النقب، ووزعت الأراضي داخل هذه المساحات بين العائلات بحسب الملكية التاريخية، أو بحسب اتفاقية بيع تقليدية ("سند") اعترفت فيها السلطات العثمانية والسلطات البريطانية من بعدها. احترم العثمانيون والبريطانيون جهاز الأراضي العربي في النقب، ومن هنا فإن عدم تسجيل الأراضي في الطابو لا يؤكّد تصنيفها

16 أوران يفتاحيل، رأي خبير في مسألة ورثة سليمان العقبى حول ملكية القسيمة المعروفة بـ "عراقيب 1" - قُدّم رأي الخبير هذا في إطار إجراء قانوني ما زال يأخذ مجراه في المحكمة المركزية في بئر السبع (2010).

17 المصدر السابق. بحسب ادعاء دولة إسرائيل، وبما أن البدو لم يسجلوا الأراضي في العام 1921 بحسب مرسوم الأراضي البريطاني، وبما أنهم (أي البدو) ادعوا بعدم وجود قرى في المنطقة في تلك الفترة، فإن جميع الأراضي هي "موات"، ويجب تسجيلها كأراضي تنبئ للدولة.

والواعية، وبالخضوع لتعويضات كاملة ومنصفة.<sup>25</sup> بالإضافة إلى ذلك يتوافر للسكان الأصليين الحق في امتلاك الأرض والتمسك بها، واستخدامها، والسيطرة على الأرض، والمساحات، والموارد التي بحوزتها بفعل الملكية التقليدية، ويتوافر لها كذلك الحق في استعادة الأراضي والموارد التي سلبت منها.<sup>26</sup> وتحدد في الإعلان كذلك بأن على الدول الاعتراف بالأراضي والمساحات والموارد التابعة للسكان الأصليين، أو تلك التي بحوزتها، ومنحها الحماية القانونية. ينفذ هذا الاعتراف من خلال احترام عادات السكان الأصليين، وتقاليدهم، ومنظومات ملكية الأرض المتبعة لديهم. ويحدد الإعلان كذلك وجوب توفير الدولة للأفراد الذين ينتمون للشعوب الأصلية آلية ناجعة للحيلولة دون نقلهم القسري الذي قد ينتهك حقوقهم كمجتمع محلي.<sup>27</sup> ملاحظة اللجنة رقم 23 من العام 1997، ( والتي تفسر المعاهدة الدولية لاقتلاع جميع أشكال التمييز)، خصصت برمتها لحقوق الشعوب الأصلية شائع للغاية، حيث فقد هؤلاء أراضيهم ومواردهم، ويتهددوا بالخطر ثقافتهم وهويتهم التاريخية.<sup>28</sup> لجان الأمم المتحدة المختلفة التي تفحص مدى تنفيذ الدول المختلفة لواجباتها بحسب معاهدات حقوق الإنسان تكرر مرة تلو أخرى تشديدها على انتهاك حقوق السكان العرب في النقب في الحالة الإسرائيلية. يمكن القول أن عرب النقب يتصدرون لسنين طويلة جميع تقارير الأمم المتحدة التي تعالج انتهاكات حقوق الإنسان في إسرائيل. من وجهة نظر القانون الدولي يدور الحديث عن إحدى الوصمات الأساسية التي تعيق تعريف إسرائيل كدولة تحترم حقوق الإنسان. وضع المواثيق والمعاهدات لمعايير دولية للدفاع عن حقوق لم يكن محض صدفة، وعلى إسرائيل ان تلتزم بهذه المعايير بسياساتها وأفعالها.

#### IV. محطات مهمة على طريق الاعتراف

##### 1. الاعتراف التدريجي بالقرى العربية في النقب

يخوض عرب النقب نضالا جماهيريا مكثفا ومتوصلا للاعتراف بحقوقهم المدنية وبقراهم، على الرغم من الممارسات الحكومية التمييزية وشروط الحياة المدققة لسكان القرى غير المعترف فيها. أثمر هذا النضال عن تنظيم إحدى القرى العربية قائمة في إطار المجلس الإقليمي أبو بسمة. حصلت هذه القرى على الاعتراف من قبل سلطات الدولة، واستكملت في بعضها إجراءات التخطيط، لكنها لم تحصل بعد على الماء والكهرباء

25 المادة العاشرة من الإعلان حول حقوق الشعوب الأصلية.

26 المواد رقم 1 و 2 و 26 من الإعلان حول حقوق الشعوب الأصلية.

27 المادة رقم 8 (ج) من الإعلان حول حقوق الشعوب الأصلية.

28 المادة رقم 3 للملاحظة العامة للجنة: CERD (General Recommendation No. 23:

.97/08/Indigenous Peoples, Dated 18

ك"موات"، ولا يفي حقّ عرب النقب التاريخي على الأرض التي كانت بحوزتهم واستصلحوها لأجيال عديدة.<sup>18</sup> يشكل تجاهل الدولة المتواصل لحقوق عرب النقب التاريخية وعدم الاعتراف بجهاز ملكيتهم مساساً خطيراً بالسكان العرب في النقب وبحقّهم في الملكية والمسكن والمحافظة على أسلوب معيشتهم الذي يرتبط على نحو وثيق بالأرض. يتعارض هذا التجاهل مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، كما سيفصل لاحقاً.

### III. التعامل مع عرب النقب مناقض للمعايير الدولية

يتعارض انتهاك حقوق البدو في النقب مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، تلك التي أرسّت وكوّست من خلال مواثيق عدة مثل حقوق الأقليات بعامة، وحقوق الأقليات الأصلية بخاصة. كُرس من خلال مجموعة من المواثيق والمعاهدات (وإسرائيل ملتزمة بها) الحق في المساواة،<sup>19</sup> والحق في الملكية،<sup>20</sup> والحق في المسكن،<sup>21</sup> والحق في الحفاظ على الطابع الثقافي.<sup>22</sup> نتحدث هنا عن مساس بحقوق أقلية أصلية: مجموعة سكانية متفرّدة، ذات مميزات دينية وثقافية خاصة، ترتبط فيما بينها بهياكل اجتماعية تقليدية، ويرتبط أسلوب معيشتها بالمكان والأرض، وتخضع لسلطة حديثة لدولة عصرية تهدد ثقافتها وممتلكاتها.<sup>23</sup> حظيت أقليات أصلية بحماية خاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان بسبب عرضتها للتضرر، وكوّست هذه المعايير في الإعلان حول حماية حقوقهم.<sup>24</sup> من هنا، فحتى لو لم يشكل هذا الإعلان جزءاً من القانون الملزم في دولة إسرائيل، فإنه يعكس المعايير الدولية حول هذه القضية.

تشمل المعايير التي أرسيت في الإعلان واجب عدم إجلاء المجموعات السكانية الأصلية عنوة من أرضها أو من مناطق معيشتها، وعدم إعادة توطينها بدون موافقتها الحرة، والمسبقة

18 المصدر السابق، ص 173.

19 الحق في المساواة هو أحد أكثر المبادئ أساسية ضمن حقوق الإنسان. يُدرج حظر التمييز في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المعاهدة حول الحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) (1966)، والذي يكرس في المادة 2.1 الحق في المساواة، وفي المادة 26 واجب المساواة في الحماية التي يوفرها القانون الدولي.

20 خصصت لجنة اجنتاش جميع أشكال التمييز العنصري الملاحظة رقم 23 لحقوق الشعوب الأصلية، لا سيما لارتباط هذه الشعوب بالأرض، ولحقوق الملكية.

21 المادة رقم 11 من ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تُكرس حق كل إنسان في الحد الأدنى من شروط المعيشة، والتي تشمل الحق في المسكن.

22 المادة رقم 27 من المعاهدة حول الحقوق المدنية والسياسية تلزم الدول التي تضم أقليات عرقية، ودينية، أو لغوية، بأن تمكن الناس الذين ينتمون لهذه الأقليات من ممارسة ثقافتهم، والتمسك بديانتهم، والمحافظة على شرائعها وقرانها، واستخدام لغتهم. ودعت معاهدة اقتلاع جميع أنواع التمييز العنصري إلى حماية حق الأقليات المختلفة - والشعوب الأصلية في طبيعتها - في المحافظة على ثقافتها كمجموعة. الملاحظة العامة رقم 23 للجنة تولى أهمية خاصة للمحافظة على ثقافة الشعوب الأصلية، وتولى أهمية خاصة كذلك لعلاقة هذه الأقليات بالأرض، وللربط الوثيق بين الأرض وبين المحافظة على ثقافتها وأسلوب معيشتها.

23 United Nations Declaration on the Right of Indigenous Peoples - الإعلان الأممي حول حقوق الشعوب الأصلية. صودق عليه في تاريخ 13.9.07 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة. (فيما يلي: "الإعلان حول حقوق الشعوب الأصلية").

24 المصدر السابق



وخدمات إضافية. وما زال خطر الهدم يهدد عددا من بيوتها. لا تتسع رقعة هذا المقال لعرض جميع تفاصيل النضال القضائي- الجماهيري المتشعب الذي قاده عرب النقب بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني بغية انتزاع الاعتراف وتحقيق المساواة، وعليه سينصب نقاشنا حول المحطات المركزية على طريق الاعتراف.

## أ. النضال من أجل الحق في الصحة والتعليم

أحد أخطر إسقاطات غياب الاعتراف بالقرى في النقب يتمثل في المساس بالخدمات الصحية وخدمات التعليم اللائقة. من نافلة القول التحدث والإسهاب في أهمية تقديم هذه الخدمات، وحول دلالات غيابها أو وجودها الجزئي. قُدمت عبر السنين التماسات للمحكمة العليا حول غياب رياض الأطفال والمدارس والعيادات الصحية في مختلف القرى، وحول النواقص والعيوب في الخدمات القائمة (مثل مدارس وعيادات غير موصولة بشبكة الكهرباء، أو غياب طرق الوصول إليها).<sup>29</sup> على ضوء هذه التماسات والضغط التي مارستها المحكمة، أقامت الدولة بنيات لتقديم الخدمات التعليمية والصحية في عدد من القرى، وبقي الوضع على حاله في بعض القرى الأخرى. في العام 2004 صادق المجلس القطري للتخطيط والبناء على الخارطة الهيكلية اللوائية الجزئية<sup>30</sup> والتي أتاحت من إقامة مبانٍ متنقلة بغية توفير خدمات ضرورية للسكان العرب خارج البلدات السبع. وأتاحت تعليمات الخارطة من إقامة 16 مركزا مؤقتا لمبانٍ متنقلة في عدد من القرى. يفترض بهذه البنيات أن تعمل لفترة بينية حتى استكمال إجراءات التخطيط والمصادقة على خرائط مفضلة لإقامة بلدات للجمهور العربي في النقب، أو إلى حين إقامة وتفعيل بنيات ثابتة تخدم جمهور الهدف.<sup>31</sup>

## ب. النضال ضد التمييز في التخطيط

إحدى المحطات المفصلية الأخرى في النضال من أجل الاعتراف هي النضال ضد السياسة التخطيطية التمييزية. في العام 2000 قُدم التماس للمحكمة العليا<sup>32</sup> ضد المجلس القطري للتخطيط والبناء بسبب عدم ضم القرى غير المعترف بها في الخارطة الهيكلية اللوائية للواء الجنوب<sup>33</sup>، وعدم توفير حلول سكن لعرب

النقب باستثناء البلدات السبع. وطالب الالتماس بتعديل الخارطة على نحو يُلزم تخطيط بلدات ريفية للسكان العرب في لواء الجنوب، وأن تشمل هذه الخارطة توجهات لتخطيط بلدات تُراعي احتياجات ورغبات البدو في حدّها الأقصى. على ضوء هذا الالتماس التزمت مؤسسات التخطيط أمام المحكمة العليا بأنها ستوفر حلولا لائقة للالتماس في إطار الخارطة الهيكلية لمتروبولين بئر السبع.<sup>34</sup> والتزمت مؤسسات التخطيط بأن يُدرس شكل الاستيطان الريفي كأحد الحلول التخطيطية لعرب النقب، وبأن الأمر سينفذ بالتنسيق معهم، ومن خلال إشراك مندوبيهم، ومراعاة احتياجاتهم. ولما لم تنفذ هذه الالتزامات، وبما أن الخارطة تجاهلت - كما في السابق - غالبية القرى غير المعترف بها، قرّر سكان هذه القرى، بالتعاون مع منظمات للتغيير الاجتماعي، تقديم اعتراضات مبدئية لخارطة لمتروبولين بئر السبع. وقد نفذ إجراء الاستماع للاعتراضات أمام الباحثة تالما دوخين التي عُيّنت لهذا الغرض من قبل المجلس القطري للتخطيط والبناء.

## 1. لجنة غولديبرغ - هل هي واحدة من لجان

### كثيرة أم إنها نقطة تحول؟

كثيرة هي اللجان التي عرضت في السابق حلولا على السكان العرب في النقب، ولن أقوم بتعدادها، لكن سيل اللجان والمقترحات لم يُفضي إلى تغيير حقيقي في السياسات المعمول بها تجاه العرب في النقب.<sup>35</sup>

### أ. جوانب تدفع نحو الحل

صاغت لجنة غولديبرغ (على المستوى التصريحي) عددا من

### المقولات الجوهرية

اعترفت اللجنة بأن سياسة الدولة تجاه عرب النقب عكست توجهها غير لائق وغير مُجد، وصرّحت بضرورة التعامل مع سكان النقب العرب كمواطنين متساوين، وضرورة مراعاة احتياجاتهم، وإشراكهم في إجراءات تحديد مستقبلهم.<sup>36</sup>

تعترف اللجنة بالمواطنين العرب كسكان النقب ولا تنظر إليهم "كغزاة".<sup>37</sup> يشكل هذا الإعلان نقطة تحول إيجابية، وتعارض مع الخطاب السائد في صفوف المؤسسة الحاكمة والجمهور الإسرائيلي تجاه عرب النقب.

تعترف اللجنة بأن النقل القسري لسكان العرب في النقب إلى

29 انظروا على سبيل المثال ملف العليا 5221/00 دخل الله أبو جردود ضد المجلس الإقليمي رمات نيغيف (لم ينشر، قدم في تاريخ 2.11.2000)، وملف العليا 00/4540 لباد أبو عفاش ضد وزير الصحة (لم ينشر، قدم في تاريخ 14.5.2006).

30 (تمام 4/14/40)

31 سيزار يهودكين (ملاحظة رقم 27) ص 23.

32 ملف العليا 1991/00 إسحاق أبو حماد ضد المجلس القطري للتخطيط والبناء (لم ينشر بعد،

قدم في تاريخ 26.7.07).

33 تمام 14/4

34 الخارطة الهيكلية اللوائية الجزئية لمتروبولين بئر السبع (ت.م.أ.م. 23/14/4).

35 لاستعراض البدائل التي عرضت لحل مشكلة القرى غير المعترف فيها في النقب، انظروا سيزار

يهودكين (هامش رقم 27) ص 32-41.

36 لجنة غولديبرغ، هامش رقم 22، المادة 71.

37 المصدر السابق.

اشتراط الاعتراف بالقرى غير المعترف بها بمعايير ضبابية على الرغم من تصريح اللجنة بضرورة الاعتراف بالقرى قدر المستطاع، إلا أنها تشترط ذلك بأربعة معايير<sup>43</sup> لا نراها عندما يدور الحديث عن البلدات اليهودية في النقب، وفي سواه من المناطق.

#### الحد الأدنى لعدد السكان

لم يضع القانون الإسرائيلي معايير واضحة لتعريف تجمع سكاني ما كبلد سكني، لا من ناحية الحد الأدنى لعدد السكان، ولا من ناحية أعداد أخرى. إحدى الجهات الرسمية التي تستخدم معايير لتعريف بلدة ما، هي دائرة الإحصاء المركزية. وبحسب معاييرها فإن البلدة هي مكان مأهول بالسكان على نحو دائم، ويسكن فيه ما لا يقل عن أربعين شخصاً بالغاً، وتُمارس فيه إدارة ذاتية، ولا يقع في منطقة نفوذ سلطة محلية أخرى، وصادقت مؤسسات التخطيط على إقامته.<sup>44</sup>

لم تحدد لجنة غولديبرغ الحد الأدنى لعدد السكان، أو مقاييس وضعه، ولم توضّح لماذا ينبغي فرض قيود على البلدات العربية في النقب غير تلك التي تُفرض على بلدات أخرى. نخلصُ إذن إلى استنتاج مفاده أن جميع القرى غير المعترف بها هي بلدات تستحقّ الاعتراف، إذ يعيش في كل منها ما لا يقل عن 400 نسمة على نحو ثابت، ويصل تعداد السكان في بعضها إلى بض آلاف.<sup>45</sup>

#### قدرة تحمل العبء كسلطة محلية

• هذا المصطلح ضبابي للغاية. وبحسب إطلاعنا لم تأت الوثائق الرسمية على تعريفه. البلدات العربية في النقب تقوم بنفسها منذ سنين طويلة على الرغم من تجاهل الدولة لسكانها وحقوقهم، وعلى الرغم من غياب الاستثمارات الحكومية فيها. على الرغم من عدم وضوحه، يسري معيار "قدرة تحمل العبء" على هذه القرى لكنه لا يسري على البلدات الجديدة التي تُقام للجمهور اليهودي. يدور الحديث إذن عن معاملة تمييزية غير جديدة، لذا فهي تشكل معياراً يجب إلغاؤه.

#### "الملاءمة للخارطة الهيكلية"

• يتّسم هذا الشرط أيضاً، بعدم الوضوح، إذ أن الخارطة الهيكلية لا تشكّل قدراً خارجياً بل هي صنعة قرار حكومي. وإذا ما تقرر أن قرية ما تستحقّ الاعتراف، فعندها ينبغي ملاءمة الخارطة الهيكلية للقرار وليس العكس. أما إذا كان

منطقة السياج شكّل أحد مصادر النزاع.<sup>38</sup> على هذا النحو تعترف اللجنة فعلياً بالسكان الذين نقلوا من أراضيهم التاريخية لمنطقة السياج كمهجرّين داخليين.

#### على مستوى المبادئ التي تبنتها اللجنة بخصوص الحل المنشود في النقب فثمة أهمية للإشارة إلى المبادئ التالية:

اعترفت اللجنة بأن الحل الأساسي لتنظيم السكن هو الاعتراف بالقرى.<sup>39</sup> يدور الحديث إذاً عن مبدأ مركزي يعترف بالوجود المادي والحيوي للسكان العرب في النقب. وحددت اللجنة أن "الاعتراف بالقرى غير المعترف بها - بالحفظات التي ستفصل لاحقاً - ومأسستها، هو الذي سيحول دون تأييد الوضع الذي لا يطاق واستحقاقاته السلبية."<sup>40</sup> التوصية بالاعتراف بالقرى مهمة للغاية، وتفتح أفقاً لحل تاريخي للنزاع.

تعترف اللجنة بضرورة التعامل مع القضية على نحو بنوي، بدل تطبيق السياسات في قنوات موازية ومعزولة، بل متناقضة، كما جرى العمل حتى الآن. تقترح اللجنة كذلك بناء هيئة/جسم يُشرف على تطبيق هذا الحل البنوي.<sup>41</sup>

تعترف اللجنة بالروابط التاريخية بين عرب النقب وأراضيهم.<sup>42</sup> يشكل هذا التصريح نقطة تحول جوهرية في التعامل مع الجمهور العربي، ويتعارض مع المفهوم الرسمي (الذي يعززه مندوبو الدولة من خلال إجراءات قضائية)، الذي يتعامل مع البدو كفاقدين للروابط مع الأرض، وكغزاة لأراضي الدولة.

#### ب. جوانب تؤخّر الحل

##### الإحجام عن الاعتراف بحقوق الملكية على الأرض

• إلى جانب هذه المبادئ امتنعت لجنة غولديبرغ عن الاعتراف بحقوق ملكية عرب النقب على أراضيهم، وارتأت الاعتراف برباطهم التاريخي العام بهذه الأراضي. على الرغم من أن اللجنة مضت قدماً عندما اعترفت بالروابط التاريخية، إلا أن القضية المبدئية المتمثلة في الاعتراف بحقوق الملكية بقيت بدون حل. يملك المواطنون العرب في النقب حقاً قانونياً وتاريخياً على أراضيهم، ذاك الذي يُشتقّ من القانون العرفي والقانون القبلي، ومن حق العرب كسكان أصليين منذ عقود خلت. الاعتراف بحقوق الملكية لعرب النقب على أراضيهم يقع في صلب وجوهر جميع الحلول مهما كان شكلها وفحواها.

43 يرتكز تحليل المعايير إلى رد المجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها على تقرير لجنة تسوية السكن البدوي في النقب من تاريخ 28.12.2008.

44 <http://www1.cbs.gov.il/ishuvim/ishuv2005/intro2005.pdf>

45 أوصت الخطة الإستراتيجية التي وضعها المجلس الإقليمي للقرى غير المعترف فيها في العام 1997 الاعتراف بالقرى التي تضم ما لا يقل عن 50 وحدة سكنية، ويقطنها 50 من البالغين على الأقل، ولديها لجنة محلية. وبحسب بيانات المجلس فقد قطن في كل واحدة من القرى ما لا يقل عن 400 نسمة. المجلس الإقليمي للقرى غير المعترف فيها، خطة لتطوير سلطة محلية للقرى غير المعترف فيها في النقب - مسودة للنقاش في اللجنة التوجيهية (1999).

38 المصدر السابق

39 تقرير غولديبرغ، هامش رقم 22، المادة 108.

40 المصدر السابق

41 المصدر السابق، المادتين 72 و 73.

42 المصدر السابق، المادة 77.



القصد من هذا القرار هو أن الاعتراف سيكون مشروطاً بالملاءمة للخرائط الهيكلية القائمة ( والتي ارتكزت - كما هو معروف - على عدم الاعتراف بالقرى، وعدم ترسيمها والإشارة إليها في الخارطة)، فإن هذا الشرط غير معقول ويشكل استمراراً مباشراً للسياسة القائمة التي يندرج بحسبها الاعتراف بالقرى البدوية في أسفل سلم الأفضلية، ومعها حقوق السكان كذلك. تجدر الإشارة إلى أن الخارطة الهيكلية اللوائية لم تكن قد أعدت عند صدور توصيات لجنة غولديبرغ، وعليه، فإن هذا الشرط لا يتعدى كونه نظرياً فقط.

#### ك. سبب معقول آخر

• حددت لجنة غولديبرغ أن السلطة لتنظيم سكنى العرب في الجنوب ستكون مخولة لتحديد "عدم إمكانية إبقاء قرية في مكانها" للأسباب المذكورة آنفاً أو "لأي سبب معقول آخر".<sup>46</sup> توسّع هذه الصيغة نطاق الدوافع التي يمكن بسببها إصدار الأوامر بإخلاء السكان في هذه القرية أو تلك. لقد منحت اللجنة للسلطات أدوات وذرائع تمكن هذه الأخيرة من إفشال الاعتراف ببلدات إضافية، وعليه فهي تلحق الضرر بتوصياتها الأولية التي تتعامل مع الاعتراف بالقرى كمسار مركزي للوصول إلى الحل. ولا يقف الأمر عند هذا الحد، إذ تمنح اللجنة للجهات الإدارية التي أقرت وعرفلت التقدم في حل المشكلة لسنوات عديدة حق التفكير باعتباريات مختلفة، وتمنح سلطات معينة لا تمثل الجمهور صلاحيات عليا للحسم في مصير هذه البلدات أو تلك.<sup>47</sup>

#### نقل قرى من مواقعها

• تضع اللجنة قواعد لنقل البلدات من مواقعها،<sup>48</sup> تلك التي تغيب تماماً عندما يدور الحديث عن البلدات اليهودية. هذا مبدأ مرفوض بشكل قاطع والمبدأ اللائق الذي ينبغي تطبيقه هو الاعتراف بجميع البلدات.

## V. ضرورة توفير حل بنيوي عادل ومستدام، ومبادئ توجيهية للاعتراف بالقرى العربية في النقب

حري بكل الحلول والخطط أن ترتكز إلى مبادئ المساواة والكرامة، وإلى ثقافة عرب النقب والعدل التوزيعي والتاريخي، الاعتراف بحق العرب التاريخي على أراضيهم، وبحق ملكيتهم عليها، وأن ترتكز كذلك إلى إشراك الجمهور العربي في النقب في التخطيط كما سيفصل فيما يلي:

### 1. مبادئ قانونية

#### أ. الحق في المساواة

على الحل العادل لقضية العرب في النقب أن يتفق مع مبدأ المساواة. وبغية تطبيق مبدأ المساواة فتمّة ضرورة لأن يؤخذ بالحسبان التمييز التاريخي والغبن المتواصل الذي لحق بعرب النقب نتيجة عدم الاعتراف بقراهم وبحقوق ملكيتهم. ثمة ضرورة لمساواة الحالة التخطيطية للبلدات العربية مع الحالة التخطيطية للبلدات اليهودية. وعلى كل حل توطيني أن يستوفي المعايير الأساسية للمساواة، بكل ما يتعلق بتخصيص الأراضي، وتنوع أشكال السكن، وحتى التفضيل المصحح في تخصيص موارد الأرض والتخطيط. على سلطات التخطيط أن تمكن عرب النقب من ممارسة نمط حياتهم المعيشي، واختيار شكل المسكن المفضل لديهم: القروي أم الزراعي أم المدني أو أي شكل آخر، تماماً كما يُمنح الأمر لباقي الفئات السكانية في الدولة.

#### ب. الحق في الكرامة والحفاظ على نمط المعيشة والثقافة

على جميع الحلول المطروحة أن تعترف بثقافة ونمط معيشة عرب النقب كسكان يملكون خصائص ثقافية متفردة، وبأنهم جزء لا يتجزأ من أقلية أصلانية وعرقية ودينية. على الدولة أن تكفل قدرة العرب في النقب على تطبيق حقهم في ممارسة عاداتهم وثقافتهم والمحافظة عليها. وعليها أن توفر لهم الشروط التي تمكنهم من الشروع في إنماء اقتصادي واجتماعي يتماشى مع خصائصهم الثقافية، وباستخدام موارد الأرض.

#### ج. الحق في المسكن اللائق

على كل حل في النقب أن يحترم الحق في المسكن اللائق، والذي يشمل المأوى وشروط الحياة الكريمة. على الدولة الاعتراف بالقرى غير المعترف فيها، وتمكين سكانها من الحصول على سقف يأويهم بدون أن يتهددتهم خطر هدم المنازل. على الدولة كذلك مساواة أوضاع القرى غير المعترف فيها مع الأوضاع

46 تقرير غولديبرغ ( هامش رقم 22) المادة 112.

47 رد على تقرير لجنة تسوية وتنظيم سكنى البدو في النقب ( هامش رقم 65)، ص 9

48 المصدر السابق، هامش رقم 72.



على أراضيهم التاريخية دون أن تنافسهم الدولة على الحقوق فيها. الاعتراف بجهاز الأراضي التقليدي يقع في صلب الحلول التي تبغى تصحيح الغبن التاريخي المتواصل، وضمان حقوق متساوية لجميع المواطنين.

## 2. الاعتراف بالقرى العربية البدوية في النقب بالرجوع إلى معايير تخطيطية وموضوعية<sup>50</sup>

### أ. حجم البلدة أو المجتمع المحلي

الحكومة هي الجهة التي تقرر إقامة المدن والقرى، وتنفّذ لهذا الغرض سلطات التخطيط وجهات التطوير الخاضعة لها. وعليه، فليس ثمة معايير واضحة للحد الأدنى حجم السكان الذي يمنح الاعتراف لبلدة ما. وقد أشرنا سابقاً إلى تعريف دائرة الإحصاء المركزية.<sup>51</sup> من وجهة نظر تخطيطية ثمة تطرق لتعريف البلدة في تعليمات "تاما/35" (الخارطة الهيكلية القطرية المدمجة للبناء والتطوير) المصادق عليها في نهاية العام 2005، والتي تشكل قاعدة تخطيطية متفق عليها لمواصلة تطوير دولة إسرائيل للسنوات القادمة. تميّز "تاما/35" بين ثلاثة أنواع من البلدات: البلدات القائمة، والبلدات الريفية، والبلدات الجديدة. البلدة القائمة هي كل سلطة محلية أو لجنة محلية معدة لبناء 50 وحدة سكنية على الأقل بحسب خارطة سارية المفعول، والتي (أي السلطة أو اللجنة) لا تشكل جزءاً من بلدة أخرى. البلدة الريفية هي تلك التي لم يصل تعداد سكانها أكثر من 2000 نسمة في العام 1995، والتي لم تكن في ذلك الحين جزءاً من بلدة أو سلطة محلية أخرى. البلدة الجديدة هي مكان معد للسكرن، والذي لا يشكل جزءاً من بلدة قائمة، بدون معيار ملزم لعدد السكان.<sup>52</sup> المفهوم التخطيطي الذي جرى تكريسه في «تاما/35» حديث نسبياً. وحددت «تاما/31» التي عمل فيها إلى حين المصادقة على «تاما/35» تعريفاً أوسع لمصطلح «رکز مدیني أو قروي»، وهو المكان المعد لتجمع سكاني، سواء اعترف فيه كموقع بلدة بحسب قوانين السلطة المحلية، أم لم يعترف فيه.<sup>53</sup> وحددت «تاما/31» كذلك إمكانية توسيع بلدة قائمة يصل عدد وحداتها

السائدة في القرى اليهودية، وتنظيمها على المستوى التخطيطي وعلى مستوى الحكم المحلي، كي تتوفر إمكانية وصول متساوية للمسكن وللبنى التحتية وللخدمات الضرورية، والامتناع عن التمييز على خلفية الانتماء المجموعي. الحق في المسكن اللائق يشمل الحق في مسكن ملائم ثقافياً، وعليه يجب على الدولة أن توفر للبدو تنوعاً في أشكال السكن التي تلائم أساليب معيشتهم وثقافتهم.

### د. إشراك الجمهور العربي في التخطيط

على التخطيط المعقول الذي يلائم مبادئ وأخلاقيات التخطيط أن يراعي احتياجات ورغبات جمهور الهدف، وأن يفحص كيف يمكن زيادة رفاهيته، وعليه الالتفات بعناية لاحتياجات الشرائح السكانية المستضعفة والمظلومة، والبحث عن سبل توسيع خياراتها وتحسين جودة حياتها.<sup>49</sup> بغية تصحيح الغبن التخطيطي الذي عانى منه عرب النقب لسنين طويلة ينبغي بسلطات التخطيط أن تُشركهم في وضع حلول تخطيطية لائقة وعملية لتحسين جودة حياتهم، وتعزيز جهود إشراك سكان القرى غير المعترف فيها في تحديد مستقبلهم، وتصميم حل تخطيطي متفق عليه.

### هـ. حماية ممتلكات وثقافة عرب النقب والامتناع عن النقل القسري

على جميع الحلول أن تعترف بحق العرب كأقلية أصلانية بالملكية على الأرض، والتمسك فيها، واستخدامها، والسيطرة على المساحات والموارد التي تقع تحت حوزتهم بقوة الملكية التقليدية، وأن تشمل (أي الحلول) إعادة الأراضي والموارد التي سلبت منهم. على الموارد والأراضي والمساحات التي تعود للعرب في النقب أو تقع بحوزتهم أن تحظى باعتراف وحماية قانونية من قبل الدولة، من خلال احترام عاداتهم وتقاليدهم وطريقة امتلاكهم للأرض. بالإضافة إلى ذلك، حري بالدولة أن توفر للبدو آلية ناجعة تحول دون نقلهم القسري الذي من شأنه انتهاك حقوقهم كمجتمع محلي.

### و. الاعتراف بجهاز الملكية التقليدي

ما زال جهاز الملكية التقليدي لعرب النقب قائماً وساري المفعول. وقد امتلك هؤلاء على الدوام إدراكاً جغرافياً وتملكياً واضحاً. يجب الاعتراف بحقوق الملكية التقليدية لعرب النقب

50 سيزار يهودكين (هامش رقم 27) ص 7-9. تشكل هذه المبادئ جزءاً من المبادئ التوجيهية لتخطيط البلدات العربية في النقب والاعتراف فيها، وتشكل جزءاً من الخارطة التوجيهية لمجلس القرى غير المعترف فيها في النقب، ولجمعية "بُكُوم". مخطوطون من أجل حقوق التخطيط، والتي لم تنشر بعد.

51 دائرة الإحصاء المركزية، <http://www1.cbs.gov.il/ishuvim/ishuv2005/intro2005.pdf>.

52 تاما/35، تعليمات الخارطة، ص 4، المادة الخامسة ("تعريفات").

53 تاما/31، تعليمات الخارطة، المادة 4.1 ("تعريفات").

49 من لائحة الانتماص في ملف المحكمة العليا إسحاق أبو حماد ضد المجلس القطري للتخطيط والبناء (هانس رقم 50)، ص 23-25. يمكن الاطلاع على الانتماص على موقع جمعية حقوق المواطن: [www.acri.org.il/story.aspx?d=458](http://www.acri.org.il/story.aspx?d=458)



جانبا الاستخدامات الفردية لهذا الحيز. تخطيط المساحات المبنية للبلدة يخلق تشكيلة منظمة لاستخدامات مختلفة للأراضي تشمل - في المستوى الأساسي - مناطق سكن وشبكة طرق ومراكز لبنايات عامة ومناطق تشغيل وتجارة. في القرى غير المعترف بها ثمة توزيع مرتب وواضح لاستخدامات الأرض المختلفة. وعلى الرغم من أن هذه القرى تطوّرت على نحو مستقل، وبدون تخطيط حكومي موجه، إلا أنها تعمل كبلدات بكل ما للكلمة من معنى. ثمة تقسيم واضح ومتفق عليه بين مناطق السكن، والمراكز العامة لصالح عموم المجتمع المحلي، والبنائات العامة، والحوانيت، ومساحات زراعية ترتبط فيما بينها بواسطة شبكة طرق داخلية. كل هذه تخلق - مجتمعة - حيزا جغرافيا ذا بنية فاعلة، على غرار البلدات الأخرى.

### 3. خلق تنوع من نماذج السكن

بالخضوع إلى مقاييس موضوعية للاعتراف بالقرى، ثمة ضرورة لأن يفحص نوع البلدة الملائمة لكل واحدة من القرى من الناحية التنظيمية ومن ناحية السلطة المحلية. الحل الأنسب لكل قرية يتحدد بعد فحص مفضل ودقيق لخصائصها، وبالاستناد إلى بيانات جغرافية وقدرتها الكامنة على التطور، ورغبات سكانها.<sup>55</sup> يجب تمكين السكان العرب البدو في النقب من اختيار نوع بلدتهم من بين تنوع من البلدات ذات الخصائص الريفية والزراعية والجماهيرية.

#### ملخص

على الدولة أن تتبنى المبادئ التي يقترحها هذا المقال، والإشراف على تطبيقها على أرض الواقع، وتغيير سياسة تجميع عرب النقب على بقع جغرافية صغيرة والامتناع عن تقديم الحلول التي تشمل نقلا قسريا للسكان من أماكن إقامتهم. على الخطط والحلول أن ترتكز إلى مبادئ المساواة والكرامة، وأسلوب معيشة عرب النقب وثقافتهم، وعلى الاعتراف بحقهم التاريخي وحقوق ملكيتهم على أراضيهم في النقب، وعلى إشراكهم في عمليات التخطيط. إن الركيزة التي يجب تبنيها في تقديم الحل هي مبدأ الاعتراف بجميع القرى العربية في النقب وذلك بالرجوع إلى معايير تخطيطية وموضوعية. على الدولة أن توفر تنويعا من أنماط الاستيطان للسكان العرب في النقب، اشد في خلاصة المقال على حقيقة مفادها أن التجاهل الحكومي لمبادئ الاعتراف المقترحة هنا سيكرس وضعاً لا يطاق من انتهاك حقوق إحدى أكثر الفئات السكانية استضعافاً في البلاد، وسيزيد من حدة الظلم وسيكون مصيره الفشل.

السكنية إلى أقل من 50 بدون علاقة لمكانتها كبلدة معترف فيها. 54 وهذا يعني أنه حتى إلى قبل عامين فقط، كان يمكن تعريف بلدة ككل مكان يسكن فيه الناس، حتى لو ضم أقل من 50 وحدة سكنية، وبدون علاقة بين كون المكان بلدة من الناحية التخطيطية، وبين مكانته من ناحية قوانين الحكم المحلي.

تستوفي القرى البدوية غير المعترف فيها في النقب جميع المعايير الموضوعية المحددة في الخرائط الهيكلية القطرية "تاما/ 35" وتلك التي سبقتها ("تاما/ 31")، وتستوفي كذلك فرضيات عمل دائرة الإحصاء المركزية. أما ما تبقى من شروط (خرائط هيكلية، واعتراف من قبل السلطات أو التواجد خارج مناطق نفوذ بلدة أخرى) فهي نتاج لقرارات السلطة، وتنبع من الاعتراف الرسمي لسلطات الدولة بالبلدة. ثمة اليوم في النقب 46 قرية بدوية تستوفي هذه المعايير، ويقطن في كل واحدة منها بين 400-4800 نسمة.

### ب. ارتباط السكان بالمكان

تتواجد القرى البدوية ألى 45 في مواقعها منذ عشرات السنين، وارتباط السكان بمكان إقامتهم ليس في موضع شك. إلى جانب عدم الاعتراف بالقرى البدوية يُطبّق منذ تأسيس دولة إسرائيل إجراء تمييزي يتمثل في إقامة قرى جديدة معدة للسكان اليهود دون سواهم. تحظى البلدات اليهودية بجميع البنى التحتية والخدمات اللازمة، والتي لا يحظى فيها السكان البدو الذين يعيشون بجوارهم في القرى غير المعترف فيها.

### ج. البنية المجتمعية والتماسك الاجتماعي للسكان

تمتاز القرى البدوية غير المعترف فيها ببنية مجتمعية متماسكة، وتملك هوية محلية متفردة، وترتكز في الأساس على تقسيم عائلي، وليس على الانتماء القبلي. هذه القرى منظمة ضمن جهاز مجتمعي حيزي مبلور، تطوّر عبر أجيال متواصلة من الحياة المشتركة في المكان. تضم كل واحدة من هذه القرى لجنة محلية تهتم باحتياجات عموم السكان. ويثبت وجود لجنة محلية تماسك السكان وقدرتهم على التنظيم من أجل أهداف مشتركة، ويستجيب لشرط الإدارة الذاتية في تعريفات دائرة الإحصاء المركزية.

### د. الامتداد الجغرافي للبلدة

يتمثل أحد أهداف التخطيط في تنظيم الحيز بغية توفير إمكانية وجود استخدامات مختلفة لصالح عموم الجمهور، إلى